

## الدرس (82) من كتاب منهج السالكين: كتاب الصوم الجزء الأول

خالد المصلح

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد بهذا المجلس ان شاء الله تعالى نبتدا قراءة كتاب الصيام من كتاب منهج السالكين للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله. تفضل - [00:00:00](#) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد فاللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. قال - [00:00:28](#) المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الصيام الاصل فيه قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الايات ويجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل - [00:00:48](#) قادر على الصوم برؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما. قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا. فان غم عليكم فاقدروا له. متفق عليه. وفي لفظ فاقدروا له - [00:01:08](#) ثلاثين رحمك الله وفي لفظ فاكلوا عدة شعبان ثلاثين. رواه البخاري ويصام برؤية عدل لهلاله ولا يقبل في قضية الشهور الا عدلان. ويجب تبييت النية لصيام الفرض. واما النفل فيجوز بنية من النهار. والمريض - [00:01:28](#) الذي يتضرر بالصوم والمسافر لهما الفطر والصيام. والحائض والنفساء يحرم عليهما الصيام وعليهما والحامل والمرضع اذا خافتا على ولديهما افطرتا وقظتا واطعمتا عن كل يوم مسكينا والعاجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه فانه يطعم عن كل يوم مسكينا. ومن افطر فعليه القضاء - [00:01:51](#) وفقط اذا كان فطره باكل او بشرب او قيء عمدا او او حجارة او او امناء بمباشرة الا من افطر بدماع فانه يقضي ويعتق ويعتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين - [00:02:21](#) فان لم يستطع فاطعم ستين مسكينا وقال النبي صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه وقال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وقال تسحروا فان في - [00:02:41](#) سحور بركة متفق عليه وقال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ما انه طهور. رواه الخمسة. وقال صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله - [00:03:06](#) حاجة في ان يدع طعامه وشرابه. رواه البخاري. وقال من مات وعليه صيام صام عنه وليه عليه وسئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية. وسئل عن صوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية - [00:03:26](#) وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه او انزل علي فيه. رواه مسلم وقال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم. وقال ابو ذر امرنا - [00:03:48](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصوم من الشهر ثلاثة ايام ثلاث عشرة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمسة عشر وخمس عشرة. رواه النسائي والترمذي. ونهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. متفق عليه وقال - [00:04:08](#) ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله عز وجل. رواه مسلم. وقال لا لا يصومون احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه. وقال من صام رمضان ايمانا - [00:04:28](#) واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وكان صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله واعتكف - [00:04:48](#)

ازواجه من بعده متفق عليه وقال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام هذا والمسجد الاقصى متفق عليه الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد - [00:05:08](#)

قال المصنف رحمه الله كتاب الصيام في اللغة الامساك وفي الاصطلاح التعبد لله عز وجل بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس هذا هو الصيام شرعا التعبد - [00:05:31](#)

لله تعالى بالامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس والاصل فيه قوله تعالى يقول المصنف الاصل فيه اي الدليل على مشروعيته قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم - [00:05:53](#)

وهو فرض فرضه الله تعالى على هذه الامة وعلى الامم السابقة جعله النبي صلى الله عليه وسلم من اركان الاسلام كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان - [00:06:18](#)

محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان. وفي رواية صوم رمضان وحج البيت. لمن استطاع اليه سبيلا فرضية الصيام وفرضية الصيام متفق عليها بين العلماء - [00:06:38](#)

لا خلاف بينهم ان صوم رمضان فرض على كل مؤمن ومؤمنة لقوله جل وعلا شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر - [00:06:56](#)

فليصمه فمن شهد منكم الشهر فليصمه فجعل الله تعالى الصيام لازما لكل من شهد الشهر وشهوده بادراك هلاله شهوده بادراك هلاله يقول رحمه الله ويجب صيام رمضان على كل مسلم بعد ان فرغ من بيان مشروعيته انتقل الى ذكر حكمه - [00:07:14](#)

فقال ويجب صيام رمضان على كل مسلم فصيامه واجب كما تقدم وبين على من يجب فقال على كل مسلم بالغ عاقل قادر برؤية هلاله او اكمال شعبان ثلاثين يوما الثلاثة الشروط الاولى - [00:07:43](#)

هي شروط متفق عليها في كل العبادات الاسلام والبلوغ والعقل فالاسلام شرط لكل العبادات لا يصح لا تصح عبادة الا به ولذلك كان اول المطالب من الناس ان يشهد ان لا اله الا الله - [00:08:08](#)

وان محمدا رسول الله لانه مفتاح الدين مفتاح الاسلام فمن لم يأتي بها فلا ينفعه عمل سواها وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه اما البلوغ والتكليف فايضا هما شرط - [00:08:29](#)

منهما شرطان من شروط الوجوب فلا يجب حج فلا يجب صوم على من لا على من لم يبلغ كما لا يجب صوم على من لم يكن عاقلا لان العقل مناط التكليف - [00:08:44](#)

والبلوغ به يتم العقل وقد قال النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم رفع رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم المجنون حتى يفيق والصغير حتى يبلغ والنائم حتى يستيقظ - [00:09:01](#)

فقوله رحم فقولوا صلى الله عليه وسلم والصغير حتى يبلغ دليل على اشتراط البلوغ في جريان قلم التكليف لكن اختلف العلماء رحمه الله في طلب الصيام من ممن دون البلوغ - [00:09:23](#)

متى يكون على وجه التربية والتدريب فمنهم من قال انه يطلب منه من سبع ومنهم من قال تطلب منه من عشر ومنهم من زاده نقص والصحيح انه يؤمر بالصوم يؤمر الصغير بالصوم اذا كان يطيقه - [00:09:41](#)

دون تحديد سنا لذلك وامره بالصوم على وجه التربية وعلى وجه التعليم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاة لسبع وظيفوهم عليها لعشر قد جاء في ما - [00:10:05](#)

كان عليه عمل الصحابة في صيام عاشوراء انهم كانوا يصومونه ويصومون صبيانهم وهذا اصله في مشروعية صيام الصبيان انهم كانوا يصومون صبيانهم. جاء ذلك في الصحيحين من حديث الربيع بنتي معوذ - [00:10:38](#)

ابن عفراء قالت فكنا نصومه اي نتحدث عن عن عاشوراء فكنا نصومه بعده ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن وهو القطن فاذا بكى احدهم على الطعام يعني بكى لاجل الطلب - [00:11:07](#)

للطعام اعطيناه اياه او اعطيناه ذاك اي تلك اللعبة حتى يكون عند الافطار اي حتى يأتي الافطار يأكل ويشرب فهذا اصل في تصويم

الصبيان قد جاء في بعض الروايات لكنه لا يصح انهم كانوا يصومون حتى الرضع - [00:11:31](#)

لكن هذا في غير الصحيح والصواب انه لا يؤمر بالصوم لا يؤمر الصغير بالصوم الا اذا كان يطيقه ذكرا كان او انثى واما اذا لم يكن يطيقه فانه لا يؤمر به لان البالغ - [00:11:53](#)

اذا عجز عنه سقط عنه فكيف الصغير والصبي الذي اصلا لم يجدي عليه قلم التكليف وانما يصوم تربية وتدريباً كما كان يفعل

الصحابه رضي الله عنهم وقوله رحمه الله قادر على الصوم هذا قيد - [00:12:13](#)

لمن يجب عليه الصيام وهو القدرة. دليل ذلك على وجه العموم قول قوله جل وعلا فاتقوا الله ما استطعتم فان الله تعالى امر بتقواه وهو فعل ما امر به وترك ما نهى عنه - [00:12:37](#)

وقيد ذلك بالمستطاعة وكذلك قال لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وهذا يدل على انه لا يطلب منه الا ما قدر عليه هذا دليل عام اما

الدليل الخاص فهو ما ذكره الله تعالى في اية الصيام - [00:13:02](#)

لقوله تعالى اياما معدودات فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن اوعى

خييرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم. وجه الدلالة في الاية او موضع الدلالة في الاية اين - [00:13:21](#)

بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه الله تعالى قال على الذين يطيقونه هذا في اول التشريع على الذين يطيقونه الذين يستطيعونه ثم يتركون الصيام عليهم فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له من زاد على ذلك فهو خير له ثم قال وان تصوموا خير لكم.

هذا في اول التشريع اول التشريع فرض الصيام على وجه - [00:13:38](#)

انتخب من شاء صام وهذا الافضل والاحسن ومن شاء ممن يستطيع الصيام ترك الصوم وافتدى عنه باطعام وهذا معنى قوله وعلى

الذين يطيقونه اي يقدرون عليه ولا يفعلونه فدية طعام مسكين - [00:14:03](#)

فمن تطوع خيرا زاد على طعام مسكين فهو خير له ثم عاد قال وان تصوموا خير لكم هذا دليل على ان الصوم انما يجب على

المستطيع لان الله فرض وجه الدلالة هنا لان ذكرنا موضع الدلالة اما وجه الدلالة فانه تعالى فرض - [00:14:23](#)

الاطعام على المضيق اذا ترك الصيام في اول الامر فدل ذلك على ان من لا يطيق وهو لا يجب عليه اطعام لانه لا يجب عليه صيام اذ

ان الاطعام بدل اذ ان الاطعام بدل الصيام. اذ ان الاطعام بدل الصيام - [00:14:44](#)

وقد ذهب جماعة من اهل العلم الى ان هذه الاية منسوخة وقال ابن عباس رضي الله عنه انها ليست بمنسوخة جاء ذلك في صحيح

جاء ذلك في صحيح الامام في صحيح الامام البخاري من طريق عطاء عن ابن عباس انه قرأ قوله - [00:15:05](#)

على الذين يطيقونه قال رحمه الله ورضي عنه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس ليست بمنسوخة. هذا الشاهد قوله

ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام فيطعمان مكان كل يوم مسكينا - [00:15:27](#)

فابن عباس رضي الله عنه رأى ان هذه الاية ليست منسوخة بل هي محكمة انما هي في حق من لا يستطيع الصيام يطعم مكان عدم

مكان تركه للصيام مكان عدم قدرته - [00:15:56](#)

ولذلك قال ليست منسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان فيطعمان مكان كل يوم مسكينا قال

رحمه الله في الشرط الرابع الذي ذكره لوجوب الصوم قال برؤية - [00:16:12](#)

خلاله الباء هنا السببية اي يصومون بسبب رؤية الهلال او اكمال شعبان ثلاثين يوما فذكر المصنف رحمه الله سببين لوجوب الصيام

السبب الاول رؤية الهلال. السبب الثاني اكمال شعبان ثلاثين يوما. اما رؤية الهلال فليل وجوب الصوم - [00:16:28](#)

لرؤية الهلال قول الله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والقرآن والفرقان فمن شهد منكم الشهر

فليصمه فمن شهد منكم الشهر فليصمه وشهود الشهر انما يكون بادراك هلاله - [00:16:58](#)

وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتموه

فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وجاء مثله عن ابي هريرة رضي الله عنه صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته. فدل ذلك على - [00:17:16](#)

ان الصوم يثبت برؤية الهلال. وهذا محل اتفاق لا خلاف بين العلماء فيه انه اذا رُئي هلال رمضان فانه يجب الصوم ثم قال او اكمال

شعبان ثلاثين يوما هذا السبب الثاني وهو انه اذا لم يرى الهلال - [00:17:39](#)

فباكمال العدة اكمال شعبان ثلاثين يوما دليل ذلك ان الشهر اما ان يكون ناقصا وذلك برؤية هلال الشهر التالي واما ان لا يرى الهلال

فيكمل ثلاثين فالنبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا - [00:18:01](#)

وعدى ثلاثين ثم قال في الثانية الشهر هكذا وهكذا وهكذا وظم ابهامه ابهامه وضم ابهامه يريد بذلك تسعا وعشرين في الشهر مما ان

يكون كذا واما ان يكون كذا وقد جاء النص - [00:18:25](#)

بخصوص رمضان في حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه

فافطروا فان غم عليكم ان غم عليكم يعني الهلال فلم تروا - [00:18:43](#)

فاقدروا له اي فاحسبوا له هذا معنى فاقدروا له وقد جاء بيان معنى فاقدروا له في رواية مسلم حيث قال فان اغمي عليكم فاقدروا

له ثلاثين فبين النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:56](#)

ان المراد قوله في الرواية الثانية فاقدروا له اي ثلاثين. وجاء في رواية للبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وللبخاري ايضا من حديث ابي

هريرة رضي الله عنه قال فاكملوا عدة شعبان ثلاثين - [00:19:17](#)

فتبين بهذا انه اذا لم يرى الهلال لاي سبب كان فانه يجب اكمال شعبان ثلاثين وبه يجب صوم رمضان اذا اكمل شعبان ثلاثين ثلاثين

يوما اذا كمل شعبان ثلاثين يوما فانه يصوم - [00:19:38](#)

آ رمضان قال رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم في الاستدلال لما تقدم وخص الاستدلال السبب الاخير لانه الخاص في رمضان قال

لانه الشرط الخاص برمضان اما ما تقدم فهي شروط - [00:20:02](#)

بكل العبادات الاسلام والعقل والبلوغ والاستطاعة شرط في كل العبادات ولذلك لم يذكر ادلتها لان ادلتها معلومة وقد تقدم شيء منها

في اه الابواب السابقة وذكر الدليل الخاص بالشرط الاخير لانه الذي يحتاج الى استدلال قال صلى الله عليه وسلم اذا رأيتموه

فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان - [00:20:20](#)

عليكم فاقدروا له متفق عليه وهذا حديث ابن عمر الذي ذكرته قبل قليل وفي لفظ فاقدروا له ثلاثين في آ رواية مسلم فان اغمي

عليكم فاقدروا له ثلاثين وفي لفظ فاكملوا عدة شعبان. ثلاثين وهذا في رواية ابي رواية البخاري لحديث ابي هريرة رضي الله

- [00:20:43](#)

طبعاً قال ويصام برؤية عدل الان يبين المؤلف رحمه الله ما هي الرؤية المعتمدة التي يجب بها الصيام؟ بعد ان بين ان الصيام يجب

برؤية الهلال او باكمال العدة عاد الى بيان ما هي الرؤية المعتمدة التي يحصل بها الصيام؟ قال ويصام اي رمضان - [00:21:03](#)

ويلزم وجوبا برؤية عدل لهلاله برؤية اي بسبب رؤية عدلي لهلاله عدل اي مستقيم في دينه مستعمل للمروءة العدل هو الصالح في

دينه المستعمل للمروءة. حيث ذكر الفقهاء رحمهم الله العدل فهذا مرادهم. عندما يقولون - [00:21:27](#)

عدل في في في ما يذكرونه من اوصاف آ الشهود او من تجري عليهم الاحكام المقصود بالعدل هو الصالح في دينه المستعمل

للمروءة وصالح الدين يتحقق بامرین الامر الاول فعل الواجبات والثاني ترك - [00:21:52](#)

المحرمات واما استعمال المروءة فالمقصود ان يتجنب المستقبحات ان يترك ما يستقبح عرفا وعادة ولو لم يكن محرما شرعا ثم قال

رحمه الله آ ويصام برؤية عدل لهلاله. يعني ولو كان منفردا - [00:22:15](#)

فلا يلزم في رؤية هلال رمضان التعداد لما جاء في السنن من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه انه قال تراءى الناس الهلال اي

طلبوا رؤيته فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيت - [00:22:38](#)

فصام صلى الله عليه وسلم وامر الناس بصيامه وهذا الحديث رواه ابو داود وصححه ابن حبان والحاكم وهو العمدة في ان الهلال

يثبت برؤية عدل فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل رؤية - [00:23:01](#)

ابن عمر ويضاف الى هذا ايضا ما في السنن والمسند من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال اني رأيت الهلال - [00:23:22](#)

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله؟ قال نعم فاذن في الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذن بالناس يا بلال - [00:23:37](#)

ان يصوموا غدا اذن في الناس يعني اعلم الناس ان يصوموا غدا وهذا الحديث آآ رواه اصحاب السنن واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان الا ان الصواب ارساله الا ان الصواب انه مرسل كما قال - [00:23:53](#)

النسائي رحمه الله والمقصود ان عمدة من؟ قال الاكتفاء برؤية واحد هذان الحديثان اه وذهب طائفة من اهل العلم الى انه لا فرق بين هلال رمضان وغيره فانه لا بد فيه من شاهدين - [00:24:15](#)

طبعاً اكد العدل لابد من العدالة في الشهادة اه والاقرب ما ذهب اليه آآ الحنابلة وغيرهم وما رجحه المصنف رحمه الله من انه يكفي رؤية يكفي في ذلك رؤية عدل لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه - [00:24:39](#)

عن قال رحمه الله ويجب ولا يقبل في بقية الشهور الا عدلان لا يقبل في بقية الشهور الا عدلان وسبب الاستثناء في اه صيام رمضان هو الاحتياط له هو الاحتياط له - [00:24:58](#)

ثم قال اما بقية الشهور قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا شهد عدنان فصوموا وافطروا هكذا آآ استدل به من قال بانه يشترط عدلا لكن اسناده ضعيف وآآ و - [00:25:24](#)

آآ اه لو صح لدل ذلك على ان على دل ذلك على ان العدلين هما الاصل ولكن يقبل ما دون ذلك احتياطاً للشهر واما بقية الشهور فلا بد فيها من عدلين. ثم قال رحمه الله - [00:25:43](#)

ويجب تبين النية لصيام الفرض هذا ما ذكره المصنف رحمه الله فيما يتعلق هذا الباب آآ من الصيام آآ صيام الفرض قال ويجب تبين النية لصيام الفرض اي مما يلزم - [00:26:08](#)

في صيام الفرض ان تسبق النية يوم الصيام من الليل فالتبني هو ما كان من ليلة الصيام لكن ذلك لصيام الفرض على وجه الخصوص هذا احد القولين في المسألة وهو قول الجمهور انه لابد للصيام من نية - [00:26:32](#)

استدلوا لذلك النص انه لا يمكن ان يأتي بالصيام الواجب الا بنية سابقة بنية سابقة لليوم اذ انه لو لم ينوي الا بعد دخول النهار لمضى جزء من النهار دون امتثال ما يجب من الصيام - [00:26:56](#)

حيث انه خلا عن النية حيث انه خلا عن النية اما من حيث السنة هذا الدليل من حيث امتثال ما امر الله تعالى به من الصيام في قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يمكن ان يتحقق ذلك الا بان ينوي من الليل الصيام - [00:27:19](#)

انه لو اخر ذلك الى ما بعد دخول النهار فانه سيمضي وقت من المطلوب من الوقت المطلوب صومه من غير صيام اما من السنة فقد جاء في ما رواه الخمسة - [00:27:40](#)

عن حفصة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم من لم يبني الصيام قبل الفجر فلا صيام له من لم يبني الصيام قبل الفجر - [00:28:04](#)

فلا صيام له وقد مال النسائي والترمذي الى ترجيح وقفه اي الى انه موقوف على حفصة رضي الله عنها وعلى القول بوقفه فانه مما لا يقال بالرأي فيما يظهر والله تعالى اعلم فلذلك - [00:28:16](#)

جاء قال بعض اهل العلم حتى لو كان موقوفاً فله حكم الرفع ويعتقد ذلك بما جاء عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لا صيامان من لم يفرضه من الليل - [00:28:38](#)

لا سيما لمن لم يفرضه من الليل هذا ما يتعلق وجوب النية لصوم الفرض. اما كيف تكون النية؟ النية محلها القلب كسائر الاعمال. ان ان يعقد في قلبه ان يصوم غدا ولولا - [00:28:55](#)

لم يقارن ذلك فعل كأن آآ يتسحر مثلاً واما اذا تسحر فانه ناوي فسحوره دليل نيته لانه لن يتسحر الا ليصوم. ولذلك قال بعض اهل العلم انه لا حاجة الى ان يتعمق في النية - [00:29:11](#)

فانه تعرف النية بحال الانسان فان الصائم يكون اكله في ليل صيامه مختلف عن اكله في غير الليل. فعشاء الصائم يختلف عن عشاء

الصائم الذي سيصوم غدا يختلف عن صيام عن عشاء من لم من لم يرد الصيام - [00:29:31](#)

فالامر في خلاصته ان النية لا تحتاج الى اكثر من عقد القلب وعزمه ودلائل ذلك يمكن ان تكون بالفعل ويمكن ان تكون بالتهيب وغير ذلك. المقصود انه لا حاجة في نية الصيام الى قول ولا الى فعل - [00:29:53](#)

مجرد عقد النية اما التلطف فهذا لا خلاف بين اهل العلم انه لا مدخل لللفظ في النية انما النية عمل قلبي وليس للسان اه عليها طريق. بل لو نوى بقلبه ونطق بلسانه خلاف ما نوى في قلبه - [00:30:10](#)

العبرة بماذا بما في القلب وليس بما في اللسان وما تكلم انما الاعمال بالنيات والنوايا اعمال القلوب والنيات اعمال القلوب قال رحمه الله لصيام الفرض فخرج بصيام الفرض صيام النفل وظاهر كلامهم انه لا فرق في صيام النفل بين النفل المطلق - [00:30:29](#)

النفل المقيد في انه لا يجب له آآ نية لا يجب له نية من الليل واستدلوا لذلك بما في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم - [00:30:53](#)

فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. هل عندكم شيء يعني مما يؤكل ويطعم؟ قلنا لا الله اكبر سيد ولد ادم الذي لو شاء الله اجرى النهار من تحت قدميه ولا فتح له ابواب السماء والارض يسأل اهله. عندكم شيء؟ طعام؟ فيقولون لا - [00:31:15](#)

اللهم صلي وسلم على رسول الله وهذا من من دلائل نبوته صلى الله عليه وسلم انصرافه عن الدنيا واقباله على الاخرة فما عند الله خير وابقى وللخرة خير لك من الاولى وسوف يعطيك ربك فترضى. هل عندكم شيء؟ قالت لا - [00:31:37](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني اذا صائم. هذا وجه الدلالة وجه الدلالة انه لما قيل له لا طعام لا شيء قال فاني ابن صائم نوى نية الصوم عقد نية الصوم نهارا فدل ذلك على انه يصح الصوم بنية من النهار اذا كان تطوعا - [00:31:57](#)

لماذا قلنا التطوع؟ لانه لو كان صياما واجبا لنواه لما طلب لما سأل عن شيء يأكله فدل ذلك على انه كان متطوعا في صيامه صلى الله عليه وسلم وفي يوم اخر وفي يوم اخر دخل فقال هل عندكم شيء؟ فقالوا اهدي الينا حيس فقال ارنيه فاكل منه صلى الله عليه وسلم - [00:32:20](#)

وقال لقد اصبحت صائما فاكل منه. المقصود ان ان هذا هو الدليل على انه لا يطلب لصيام النفل نية وقد فرق بعض اهل العلم بين آآ صيام التطوع المطلق وصيام التطوع - [00:32:45](#)

المقيد فقالوا في صيام التطوع المطلق لا حاجة الى نية. لحديث عائشة. اما المقيد كصيام عاشوراء وصيام يوم عرفة والصيام الذي ورد في فضله وورد والصيام الذي ورد فيه فضل خاص لا بد فيه من نية من الليل ليدرك تلك الفضيلة - [00:33:04](#)

والاقرب والله تعالى اعلم انه لا فرق بين صيام التطوع سواء كان آآ مطلقا او مقيدا في انه يصح بنية من النهار. لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صام في التطوع بنية من النهار - [00:33:24](#)

ولا وجه للتفريق والتفريق يحتاج الى دليل. اما قولهم انه اذا صام بنية من النهار فانه لا يدرك فضيلة اليوم فهذا ليس صحيح فانه من صام بنية من النهار كتب له صيام يوم بفضل الله تعالى واحسانه وكرمه وجوده - [00:33:44](#)

والله تعالى اعلم - [00:34:04](#)